أحكام التسعير والاحتكار
في الفقه الإسلامي

أ.م. د. محمد محمود محمد
م .م . فراس خالد حسين احمد
جامعة تكريت/ كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

يعد الاقتصاد هو العصب الرئيسي الذي يحرك عجلة الحياة في الشعوب والامم، ولهذا يعتبر من اولويات الدول المتقدمة وبه تقاس الامم والشعوب المتطورة في هذا الزمان.

ولهذا السبب اخترت موضوعين مهمين في التجارة والاقتصاد وهما التسعير والاحتكار وجعلتهما موضوع بحثي تناولت فيه اهم الأحكام الخاصة بهما في الفقه الإسلامي هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

وكان منهجي في البحث اني اعتمدت في تحصيل مسائله على أقوال الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية على الكتب المعتمدة لكل مذهب حرصا على الامانة العلمية، اللهم الا نادرا.

وقمت بتحقيق نصوص السنة واسانيدها وعزوها إلى امهات كتب الحديث الاصلية وكما رجعت إلى بعض المؤلفات الحديثة التي لها صلة بموضوع بحثي . وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المبحث الأول: تكلمت فيه عن التسعير وجعلته خمسة مطالب. المطلب الأول في تعريف التسعير في اللغة والاصلاح، والمطلب الثاني في حكم التسعير في الفقه الإسلامي والمطلب الثالث في شروط التسعير، والمطلب الرابع في السعر النموذجي، والمطلب الخامس في عقوبة المخالف.

والمبحث الثاني تكلمت فيه عن الاحتكار وجعلته ستة مطالب، المطلب الأول في تعريف الاحتكار في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني في ما يجري فيه الاحتكار (محل الاحتكار) والمطلب الثالث في شروط الاحتكار،والمطلب الرابع في حكم الاحتكار، والمطلب الخامس في صور من الاحتكار، والمطلب السادس في وسائل منع الاحتكار،وخاتمة وفيها اهم ما توصلت اليه من نتائج في البحث.

واخيرا وليس اخرا فان هذا ما وفقني الله تعالى لبحثه فان اصبت فمن الله وحده وان اخطأت فمن نفسي ومن الشيطان . سائلا الله تعالى ان يغفر لي زلتي انه سميع مجيب .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

Conclusion

In conclusion, thank God Almighty, which pleased me the writing of this research, which I hope I have stood in it and been guided him to the right. It's findings .

١inadmissibility pricing and inviolable in normal circumstances it is contrary to the principle of compromise in sales and services, which went to him jurists .

٢passport pricing in the event of price rises, and having not done, but knowing the people of opinion and experience in order to be fair pricing, and includes all the sustenance and the benefits and services to make people's lives a colony damage and pay for them, which went OK for the majority of scholars to him .

٣from the right and to the calculation of ta'zeer bucking pricing set forward in the right because of the boldness of the violation and disobedience forward Alavtiat on the rights of the people which is OK for the majority of scholars went to him .

٤that the monopoly is taboo if having to damage people and crush them a view of the majority of scholars .

٥monopoly that includes contemporary sustenance and business and what benefits it is OK to him went many scholars .

٦that the measures being taken to prevent the monopoly of politics is legitimate and competent authorities estimate them. They are such a diverse difference what reconciliation of them to people who may not fit for others which vary according to the people as they vary according to time and place, it is OK to what some scholars went to him .

٧that the Sacred two haram description Kalmitp and winery and pork, it is not money Almottagoma in the right Muslim does not guarantee the damaged in, and haram gain Kalmojuz forcibly and money monopolist, does not affect the gain on the Senate, the money Amosob Mottagom though haram does not of itself is damaged by the actual error allowance nor iniquity of it, which is OK because he went some scholars .

٨that the destruction of money is going to be appropriate for the benefit of rebuke, not the same as destroying money and provide for the purpose of restraining It is OK to what some scholars went to him.

المبحث الأول: تعريف التسعير وحكمه وشروطه وعقوبته

المطلب الأول: تعريف التسعير

التسعير في اللغة: السعر واحد أسعار الطعام والتسعير تقديره[١]، وهو الذي يقوم عليه الثمن، وأسعروا سعروا تسعيراً إتفقوا على سعر[٢].

التسعير في الاصطلاح:

١- وقال ابن عرفة من المالكية حدُّ التسعير: تحديدُ حاكم السوقِ لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهمٍ معلومٍ [٣].

٢- وعرفه الحنابلة تقدير السلطان او نائبه للناس سعرا، واجبارهم على التبايع بما قدرَّه [٤].

ويلاحظ ان تعريف ابن عرفة قد تحدد بيع المأكول واغفل تسعير المنافع والخدمات وتسعير الحرف والأعمال. كما ان تعريف الجويني قد خلا من إناطة التسعير بالحكم. ولعل ذلك يرجع إلى اختلاف العلماء في حكمه وشروطه وما يجوز منه وما لا يجوز اذ ان بعضهم قد قصره على القوتين . وبعضهم جعله يشمل جميع أنواع الأموال واجازه بعضهم في الأعمال . وسياتي تفصيل ذلك .

٣-وقد عرفه الدكتور فتحي الدريني تعريفا حاول فيه الجمع بين هذه المتناثرات فقال(انه اجبار أرباب السلع او المنافع الفائضة عن حاجتهم على بيعها او اجر معين بموجب امر يصدره موظف عام مختص بالوجه الشرعي عند شدة حاجة الناس او البلاد اليها[٥]. وقد غفل هذا التعريف شرطا ذكره الحنفية يقوم على ان التسعير لا يتم الا بمعرفة أهل الراي والخبرة.

والراجح هو تعريف الدكتور فتحي الدرين يلانه حاول فيه الجمع بين المتناثرات مع اضافة ما اشترطه الحنفية من ان التسعير لا يتم الا بمعرفة أهل الراي والخبرة الذي اغفله هذا التعريف، والله اعلم.

المطلب الثاني: حكم التسعير

اتفق **العلماء على عدم جواز التسعير في الظروف الاعتيادية وفيما يلي ذكر لأقوالهم:**

الفرع الأول:- أقوال الفقهاء وادلتهم:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى عدم جواز التسعير فقالوا (لا ينبغي للسلطان ان يسعر عليهم)[٦]. ووصفوا حكمه بالكراهة وهي تعني عندهم الكراهة التحريمية .

القول الثاني: وذهب المالكية إلى حرمة التسعير وقد شبهوه بالغصب ولأنه مناف لمبدأ التراضي في البيوع [٧] .

القول الثالث: وذهب جمهور الشافعية إلى القول بحرمة التسعير وأنه لا يحل ذلك للإمام ولا لنائبه ويستوي في ذلك الاقوات وغيرها[٨].

القول الرابع: وذهب الحنابلة إلى تحريم التسعير . فقال أبو يعلى (ولا يجوز ان يسعر على الناس الاقوات ولا غيرها رخص ولا غلاء). وبمثل هذا صرح غير واحد من علماء المذهب[٩].

القول الخامس: وذهب الظاهرية إلى عدم جوازه فقال ابن حزم (وجائز لمن اتى السوق من أهله ومن غير أهله ان يبيع سلعته باقل من سعرها في السوق وبأكثر ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان)[١٠].

القول السادس: وذهب الزيدية إلى القول بحرمة التسعير من غير تفريق بدون حالة الغلاء وحالة الرخص . ويسري الحكم على كافة السرع.[١١]

القول السابع: وذهب الإمامية إلى القول بحرمة التسعير فلا يجوز للإمام او نائبه ان يسعر على أهل السوق ويستوي في ذلك كافة السلع وفي مختلف الاوقات سواء اكانت اوقات غلاء او اوقات رخص)[١٢]

ادلة الفقهاء على حرمة التسعير:

واستدلوا بعدة ادلة من المنقول والمعقول.

فأما المنقول: فمنه قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[١٣] فقد دلت الآية الكريمة على ان الرضا ركن في صحة البيع. والتسعير فيه اجبار لأصحاب الأموال على بيعها وهو مناف للتراضي[١٤].

ومنه ما رواه انس–رضي الله عنه– قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعرلنا فقال: ((ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني أرجوان القى ربي وليس احدمنكم يطلبني بمظلمة من دم ولا مال))[١٥].

ويشير هذا الحديث إلى امتناع النبي عليه الصلاة والسلام عن التسعير وعدهُ مظلمةً.

ومنه ما رواه القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – انه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم فقال عمر قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك فاما ان ترفع السعر واما ان تدخل زبيبك البيت فتبيعه متى شئت . فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم اتى حاطبا في داره فقال له ان الذي قلت ليس بعزمةٍ مني ولا قضاء وانما هو شيءٌ أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع[١٦]. فعد العلماء محاسبة عمر نفسه ورجوعه عن قراره والسماح لحاطب بالبيع كيف شاء دليلا على عدم جواز التسعير.

واضاف الإمامية رواية محمد بن علي بن الحسين – رضي الله عنه – انه قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو سعرت لنا ((ما كنت لألقى الله ببدعة لم يحدث الي منها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا)) [١٧].

واما المعقول: فمنهم من اعتبر التسعير نوعا من الحجر وان الثمن حق العاقد واليه يعود تقديره فلا ينبغي للحاكم ان يتعرض لحقه[١٨]. وانه ربما كان عاملا من العوامل المؤثرة في ارتفاع الأسعار وغلائها كالتذرع بإنكار وجود البضاعة وعدم استيراد السلع من مكان اخر لان تحديد السعر لم يحقق لهم فرصة مثلى في البيع فيسبب هذا قلة عرض البضائع في السوق فيرتفع ثمنها ويتضرر الجانبان البائع والمشتري او المنتج والمستهلك[١٩].

وتبين لنا من هذا العرض لأقوال الفقهاء وعلى اختلاف مدارسهم القول بعدم جواز التسعير. وهذا يؤكد القول بأصالة الحرية الاقتصادية في الإسلام، واستثنائية التدخل والمركزية.

وتمثل هذه الأقوال لعلماء الفقه الإسلامي حالة الظروف الطبيعية وتحكم القوانين الثابتة لسير آلية السوق والتعامل الاقتصادي عموما . وحيث تضطرب هذه الآلية ويختل توازن القوانين العادلة فان الحكم يختلف تبعا لإقرار مبدا العدل ورفع الظلم، ويعطي هذا الاختلاف اكثر من مبرر لتدخل الدولة في فرض الأسعار . وفيما يأتي استعراض لمذاهب الفقهاء في حالة الظروف الاستثنائية.

التسعير في حالة الظروف الطارئة:

الاتجاه الأول:

١–يذهب الحنفية إلى القول بجواز التسعير اذا تحكم أرباب الطعام زمن القحط واضطرار الناس وتعدوا عن القيمة تعديا فاحشا بان باعوا بضعف القيمة ويكون التسعير بمشورة أهل الراي . وقد انقسموا في تحديد ما يجري عليه السعر هل هو القوتان فقط ام يكون عاما في كل السلع؟ فبعضهم قصره على القوتين . وبعضهم اطلقه بناءً على قول أبي يوسف ان كل ما اضّر بالعامة حبسه فهو احتكار ولو كان ذهبا او فضة او ثوبا[٢٠] وقد خرج العلامة ابن عابدين جواز التسعير في الظروف الطارئة على قواعد الإمام أبي حنيفة على الرغم من تحريمه الحجر على الحر العاقل البالغ الا انه يرى الحجر اذا عَمَ الضرر كما في المفتي الماجن والمكاري المفلس والطبيب الجأهل وهذه قضية عامة فتدخل فيها لان التسعير حجر معنى اذ هو منع عن البيع بزيادة فاحشة [٢١].

٢–ويرى اشهب وابن حبيب وغيرهما من المالكية جواز التسعير اذا دعت اليه حاجة واقتضته ضرورة وهو احدى الروايات عن مالك[٢٢] . قال ابن العربي المالكي: (وقال العلماء وبظاهر الحديث لا يسعر على احد والحق التسعير وضبط الامر على قانون لا تكون فيه مظلمة على

احد الطائفتين وذلك قانون لا يعرف الا بالضبط للأوقات ومقادير الأموال وحال الرجال، وما قاله النبي محمد صلى الله عليه وسلم حق وما فعله حكم ولكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم واما قوم قصدوا اكل الناس والتضييق عليهم فباب الله اوسع وحكمه امضى)[٢٣].

٣- ويفرق أبو اسحاق الشيرازي من الشافعية بين الطعام المنتج في البلد والطعام المجلوب (المستورد) من خارج البلد فيجيز التسعير في الأول ايام الغلاء والقحط ويحرمه في الثاني. ويلاحظ ان الشافعية قصروا التسعير على القوت البشري ويلحق به القوت الحيواني[٢٤].

وأقوال الإمام الشافعي تشير إلى جواز التسعير حالة الاضطرار عند تعرضه إلى ايجاب بذل المالك طعامه للمضطر مجانا او بثمن المثل [٢٥] . وثمن المثل يعد تسعيرا في حقيقته .

وانما يلزمه اي المالك او وليه اطعام المضطر بعوض ناجز ان حضر ذلك العوض والا بان لم يحضر العوض فبنسيئة ويلزمه البذل مجانا ولا بدون ثمن المثل على الصحيح لان الضرر لا يزال بالضرر[٢٦] .

٤-وذهب بعض الحنابلة إلى جواز التسعير بل إلى وجوبه اذا دعت إلى ذلك الحاجة واقتضته ضرورة . ويعد ابن تيمية اوفى من عالج موضوع التسعير منهم ويقوم رايه على تقسيم التسعير إلى نوعين عادل وظالم.

اما التسعير الظالم: فهو ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه او منعهم مما اباحه الله لهم. فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم وقد ارتفع السعر اما القلة الشيء او لكثرة الخلق فهذا إلى الله فالزم الناس ان يبيعوا بقيمته بعينها اكراه بغير حق . واما التسعير العادل: فقد مثل له ابن تيمية بامتناع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل ... ويمثل ابن تيمية بحالة لوتمالأ التجار ان لا يبيعوا سلعهم الا إلى اناس مخصوصين فهنا يجب التسعير عليهم بقيمة المثل [٢٧] ...

٥- ذهب الإمامية إلى جواز التسعير عند شيوع الاجحاف في الثمن فقال العاملي يُسعر عليه حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي والا فلا يجوز في الرخص مع عدم الحاجة اليه قطعا [٢٨] .

الاتجاه الثاني:

ذهب الظاهرية والزيدية والصحيح من مدرسة الشافعية كما ذكر الرافعي والنووي إلى عدم جواز التسعير حتى في الظروف الطارئة وتتدرج ادلتهم تحت امرين.

بقيت إمامنا مما تقدم مدرستان اسقطتا الاعتبارات التي اخذ بها الفقهاء وهي المدرسة الظاهرية وممثلها ابن حزم والمدرسة الزيدية وممثلها الشوكاني وتأيدت برواية عن مالك . والصحيح من مدرسة الشافعية كما يذكر كل من الرافعي والنووي ولو امعنا النظر في ادلتهم لوجدناها تندرج تحت امرين لا تخرج عنهما:

١- ان الناس مسلطون على أموالهم وليس لاحد ان يأخذها او شيئا منها بغير طيب نفس الا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها [٣٠] .

٢- ان الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن اولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن[٣١] .

وليس في وسع احد ان لا يؤمن بهذه القواعد التي تقوم عليها أسس الحق والحفاظ على العدل . ولكن ارجو ان لا يكون الكلام معادا حينما تقرر ان هذه الأسس التي لا يختلق فيها اثنان تتطبق على مجتمع تسوده حركة اقتصادية منضبطة بأخلاق الإسلام ونظامه او بالأحرى وسط فرضية اقتصاد إسلامي في دولة إسلامية .

فحين يقرر الإمام الشافعي ان الناس مسلطون على أموالهم فانه يستوي في ذلك طرفا العملية الاقتصادية البائع والمشتري المنتج .والمستهلك وليس لاحد من البائعين والمشترين ان يأخذ شيئا مال الاخر . وكون الدولة يجب ان توازن بين مصلحة المشترين والبائعين لا يفهم منه تحريم التسعير وعده ظلما او انحيازا لجانب المشتري فهو يعد ظلما حينما يقرر السعر من غير ضرورة داعية وحاجة ملحة . اما حين تتسلط جبهة البائعين والمنتجين على جبهة المشترين والمستهلكين فان هذا الخلل في توازن الطرفين يستدعي التدخل بوضع سعر عادل يحقق مصلحة الطرفين وهذا التوازن يفرض على الناس فيما لو تمالئوا على ان يؤذوا التجار في سلعهم والمنتجين في منتجاتهم فالبائع والمشتري في المنزلة سواء وليس لواحد منهما التعسف في حقهِ المخصص له . واذا كان الله العدل الحق هو المسعر فانه لا يرتضي الا سعرا عدلا وحقا، اما لو كان ظالما ومجحفا وفيه استغلال وتعد فان الله لا يرتضيه ﴿ قل امر ربي بالقسط ﴾ [٣٢] .

المطلب الثالث: شروط التسعير

ذكر الفقهاء شروطا عدة لجواز التسعير هي:

١- تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا فقد اجاز الفقهاء للإمام ان يسعر على الناس اذا تعدى التجار تعديا فاحشا وعجز عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير وذلك بعد مشورة

أهل الرأي والبصيرة وهو المختار عند الحنفية وبه يفتى لان فيه صيانة حقوق المسلمين من الضياع ودفع ضرر الحاجة [٣٣] .

٢- حاجة الناس إلى السلعة وتعريف الحاجة في الاقتصاد الإسلامي هي الحرمان من شيء يؤدي نفعا ماديا او روحيا فرديا او جماعيا يحتاج اليه الانسان فردا او جماعة في تدعيم وجوده وتنيمة نفسه وقيامه بوظيفته الاستخلافية[٣٤] وقد قيد الحنفية جواز التسعير بدفع ضرر العامة واشترط المالكية وجود مصلحة فيه ونسب إلى الإمام الشافعي مثل هذا المعنى [٣٥] ويعود تقدير الحاجة إلى ولي الامر فاذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة منها يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل وكذا لو احتاج الناس إلى السلاح ايام الجهاد فعلى مالكيه بذله بثمن المثل [٣٦] وهذه النقول تبين قيد الحاجة والاضطرار او المصلحة من التسعير .

وقد تؤدي الحاجة العامة إلى عكس ذلك وهو رفع الأسعار في حالة حدوث وفورات كبيرة في الانتاج مثل حدوث فائض كبير في الانتاج الزراعي فان ترك السعر منخفضا يؤدي إلى خسارة المزارعين وهجرتهم إلى المدن مما يهدد البناء الاجتماعي ويتسبب في ازدحام المدن وقد يضع المركز التمويني الاستراتيجي في وضع حرج [٣٧] .

٣- احتكار المنتجين او التجار

لا خلاف بين الفقهاء في ان الاحتكار حرام في الاقوات كما انه لا خلاف بينهم في ان جزاء الاحتكار هو بيع السلع المحتكرة جبرا على صاحبها بالثمن المعقول مع تعزيره ومعاقبته وتحديد الثمن المعقول تسعير في حقيقته [٣٨].

٤-التسعير حالة الاختصاص.

ويقصد بالاختصاص التزام التجار ان لا يبيعوا سلعهم الا لفئة معينة من الناس لكونهم يدفعون سعرا لا يمكن لعامة الناس دفعه فعندئذ يجب التسعير عليهم بلا تردد في ذلك عند احد من العلماء فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته الزامهم ان لا يبيعوا ولا يشتروا الا بثمن المثل [٣٩].

٥-تواطؤ البائعين ضد المشترين او العكس: وهذا يدفع الاوهام المنصرفة إلى ان التسعير انما وضع لمصلحة المستهلك والمشتري على حساب مصلحة البائع والمنتج فالتواطؤ المذكور هنا يتعرض للطرفين ويحرم عليهما الاستغلال وهم سواء في ذلك والانحياز لاحد الطرفين تضيع فيه كثير من الحقوق وتظلم به جمهرة من الحقائق فاذا تواطأ التجار وأرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحا فاحشا او تواطأ مشترون على ان يشتركوا فيما يشتريه احدهم حتى يهضموا سلع الناس يجب التسعير ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابة القسام الذين يقسمون

الاجر ان يشتركوا- فانهم اذا اشتركوا والناس محتاجون اليهم اغلوا عليهم بالاجر. فمنع البائعين الذين تواطؤ على ان لا يبيعوا الا بثمن قدروه اولى وكذلك منع المشترين اذ تواطؤ على ان يشتركوا فيما يشتريه احدهم حتى يهضموا سلع الناس اولى(٤٠)، لان اقرارهم على ذلك معونة لهم على الظلم والعدوان . (٤١)، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾(٤٢).

وتبدو هذه الشروط بمفردها ومجموعها دائرة في فلك ارساء العدل ورفع الظلم وتحقيق المصلحة. ولم يقصد من تعدادها حصرها وانما يندرج تحتها كل ما يتعلق بها وما يشابهها.

أصناف من الناس لا يسعر عليهم:

ذكر العلماء أصنافا من الناس لا يسعر عليهم فمن هؤلاء:

اولا:- الجالب (المستورد)

فقد ذهب الحنفية والحنابلة واكثر المالكية وهو قول لدى الشافعية ايضا إلى ان الجالب لا يسعر عليه الا اذا خيف الهلاك على الناس . فيؤمر الجالب ان يبيع طعامه من غير رضاه. وقال ابن حبيب من المالكية يسعر عليه فيما عدا القمح والشعير اما جالبهما فيبيع كيف يشاء(٤٣)، وكذلك جالب الزيت والسمن واللحم والبقل والفواكه وما اشبه ذلك مما يشتريه أهل السوق من الجالبين فهذا ايضا لا يسعر على الجالب ولا يقصد بالتسعير ولكن اذا استقرأ امر أهل السوق على سعر قيل له اما ان تلحق به والا فاخرج(٤٤).

والراجح هو ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة ومن وافقهم إلى ان الجالب لا يسعر عليه الا اذا خيف الهلاك على الناس فيامر الجالب ان يبيع طعامه من غير رضاه.

ثانيا: الباعة المتجولون

قال المجليدي: لا يسعر على من يبيع في غير دكان ولا حانوت يعرض للخاص والعام. والحق بهم بائعي الفواكه والذبائح. كما الحق بهم أهل الحرف والصناعات . والمتسببين كالحمالين والدلالين والسماسرة وغيرهم على ان يخرجوا على ما جرت فيه العادة في صنعتهم(٤٥).

المطلب الرابع: السعر النموذجي وعقوبة المخالف

اولا:ذكر أبو الوليد الباجي ان السعر الذي يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس فاذا انفرد عنهم الواحد او العدد اليسير يحط السعر امر من حَطَهُ باللحاق بسعر الناس او ترك البيع وان زاد في السعر واحدا او عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره او الامتناع من البيع لأنه ليس بالسعر المتفق عليه وبما تقام به المبيعات وانما يراعى في ذلك حال الجمهور ومعظم الناس[٤٦].

عقوبة المخالف

ثانيا: ذهب جمهور العلماء إلى ان لوالي الحسبة تعزير من خالف التسعير الذي رسمه الإمام بحق لما في المخالفة من مجاهرة الإمام بالعصيان والافتيات على حقوق الانسان [٤٧] .

وسئل أبو حنيفة عن متولي الحسبة اذا سعر البضائع بالقيمة وتعدى بعض السوقية فباع بأكثر من القيمة هل ان يعزره على ذلك فأجاب اذا تعدى السوقي وباع بأكثر من القيمة يعزره على ذلك. واما اذا كان التسعير غير مشروع فلا عقوبة على مخالفته[٤٧].

المبحث الثاني: الاحتكار ومحله وشروطه وحكمه وصوره ووسائل منعه

المطلب الأول: تعريف الاحتكار

الاحتكار في اللغة: يدل على عدة معان منها الظلم والالتواء والعسر وسوء المعاشرة[٤٩].

واحتكار الطعام حبسه تربصا لغلائه. والحكرة اسم منه[٥٠].

الاحتكار في الاصطلاح: لا يختلف معنى الاحتكار الشرعي الاصطلاحي عن معناه اللغوي ولكن تعريفات الفقهاء اختلفت لاختلافهم في القيود الضابطة لمفهومه .

فقد عرفة الحنفية: انه يبتاع طعاما من المصر او من كان يجلب طعامه إلى المصر وبحسبه إلى وقت الغلاء [٥١] .

وعرفه المالكية: بانه الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الاسواق[٥٢].

وعرفة الشافعية: ان يشتري القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بأكثر من ثمنه[٥٣].

وعرفة الحنابلة: شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام وحبسه عنهم بقصد اغلائه عليهم[٥٤]

وعرفه الشيعة الإمامية: الحكرة احتباس الاطعمة[٥٥] .

ويلاحظ على هذه التعريفات ما يلي:

أ- انها قيدت الاحتكار في الاقوات فقط .

ب- تأثير النية والقصد في مفهوم الاحتكار حيث قيدت التعاريف ان يكون الحبس بقصد التربص للغلاء فما كان ممسكا لغير هذا القصد لا يدخل في مفهوم الاحتكار.

ت- ان يكون في وقت الغلاء والازمات وحاجة الناس.

ولم يعد هذا المفهوم يستوعب الاحتكار بمفهومه الحديث لتعدد طرقه وتشعب فنونه فلقد بسط الاحتكار المعاصر سلطانه فشمل الاقوات والأعمال والمنافع[٥٦] .

فذهبت تعريفات المعاصرين إلى توضيحه فعرف بانه – السيطرة على عرض او طلب سلعة بقصد تحقيق اقصى قدر من الربح وجاء في تعريف اخر بأنه – انفراد شخص او هيئة بإنتاج وبيع سلعة معينة ليس لها بديل قريب[٥٧] .

وقد عرفه الدكتور فتحي الدريني بقوله:

الاحتكار هو حبس مال او منفعة او عمل والامتناع من بيعه او بذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد بسبب قلته او انعدام وجوده في مضانه مع شدة حاجة الناس او الدولة او الحيوان اليه [٥٨] وقد اوضح التعريف عدة ايضاحات شملت سعة المفهوم الحديث منها

أ- شمول الاحتكار لما يحتاج اليه الناس سواء أكان طعاما ام غير ذلك. ويشمل المواد الغذائية والادوية والثياب ومنافع الدور والأراضي كما يشمل منافع العمال والصناعين وخبراتهم والاصل في ذلك وجوب تحصيل ما تقوم به مصالح الامة والدولة .

ب- شمول التعريف كل ما يضر حبسه بالإنسان والدولة والحيوان .

ت- شمول التعريف بجميع السلع سواء أكانت مستوردة ام مشتراة من الداخل او كانت انتاجا ذاتيا في محل المحتكر .

ث- اظهر التعريف ظاهرة (الحاجة) التي هي علة التحريم فليس كل ظرف يتحقق فيه الاحتكار وانما هو منوط بالحاجة التي يقع في غيابها ضرر على الناس والا فالادخار الذي لا يضر بمصالح الناس غير محرم ولا ينطبق عليه مفهوم الاحتكار[٥٩]

ويمكن ان نذكر استطرادا ما تقوم به مخازن التبريد من خزن الاطعمة لغرض حفظها وامتداد فترة توزيعها لأوقات اطول فيكون خزنها اكبر نفعا للناس واكثر تحقيقا لمصالحهم فلا يكون الخزن احتكارا اذا تحقق الغرض المقصود وكان الشراء عند رخص الأسعار ويجب على مالكي المخازن بذل المخزون عند الحاجة لان الفقهاء اوجبوا على من ادخر شيئا من الاقوات الضرورية لنفسه او لعياله واضطر اليه احد غيره ان يبذله له ان لم يكن محتاجا اليه حالا ويكون الوجوب هنا من باب اولى لان الادخار وضع لغرض التجارة وهي عامة للناس ثم ان خلاف الفقهاء وصل إلى درجة هل يبذل له بالقيمة او بدونها ؟ مما يؤكد ان الوجوب امر مفروع منه [٦٠] ويستدل على ذلك بقول النبي (صلى الله عليه وسلم) ((من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له))[٦١] قال راوي الحديث أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا

انه ليس لآحد حق في فضل وقد ذكر القرطبي ان النبي (عليه الصلاة والسلام) فعل ذلك مرارا وأوجب المواساة عند الحاجة [٦٢] .

المطلب الثاني: ما يجري فيه الاحتكار(محل الاحتكار)

اتجه الفقهاء في تحديد محل الاحتكار إلى اتجاهات ثلاثة .

الاتجاه الأول: الموسعون: ويذهب القائلون بهذا الاتجاه إلى القول بأن الاحتكار يجري في كل سلعة او خدمة يضر حبسها بالناس . ومن هؤلاء الفقهاء المالكية وأبو يوسف من الحنفية ومتأخرو الحنابلة والشوكاني من الزيدية.

فيقول الإمام مالك: (الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الاشياء والصوف وكل ما اضر بالسوق) [٦٣].

وقال الإمام الكاساني: (والاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامة عند أبي يوسف (رحمه الله)[٦٤].

اما متأخرو الحنابلة فقد مثل رايهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فعدوا الاحتكار (ان لا يبيع الطعام او غيره من الأصناف الا اناس معرفون فلا تباع تلك السلع الا لهم ثم يبيعونها بما يريدون فلو باع غيرهم منع وعوقب فهذا من البغي في الأرض والفساد والظلم الذي به يحبس به قطر السماء)[٦٥].

وقال الشوكاني (والحاصل ان العلة اذا كانت هي الاضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار الاعلى وجه يضر بهم ويستوي في ذلك القوت وغيرهم لانهم يتضررون بالجميع) [٦٦].

الاتجاه الثاني:

ويمثله الشافعية وبعض الحنابلة وأبو حنيفة وتلميذه محمد ابن الحسن خلدون من المالكية والشيعة الإمامية. فذهبوا إلى ان الاحتكار انما تنحصر في اقوات البشر والبهائم لان الضرر في حبسها هو المتحقق في الغالب[٦٧]، وقد قصره الحنابلة على قوت الانسان وهو قول عبد الله المبارك وسعيد بن المسيب. والاحتكار في الزبيب والعسل والحلواء ونحوها[٦٨].

الاتجاه الثالث:

ويمثله محمد بن الحسن في قول له لا احتكار الا في القوت والثياب خاصة[٦٩].

القول المختار:

من بين هذه الاتجاهات المحددة لمحل الاحتكار او ما يجري فيه. يتضح ان الاتجاه الأول هو الاكثر ملائمة لروح الشريعة والاكثر اشتمالا لمفهوم الاحتكار في العصر الحديث ولا سيما اذا لاحظنا ما يلي:

اولا: يبدو من أقوال الفقهاء وان علة الاحتكار وهي الاضرار بالناس[٧٠]. وكما نص على ذلك الشوكاني في ذلك. وقال الكاساني (وجه قول أبي يوسف– رحمه الله – ان الكراهة وهي تحريم في عرف الحنفية لمكان الاضرار بالعامة وهذا لا يختص بالقوت والعلف) [٧١] وانما يكون شاملا لكل ما يحتاجه الناس والحاجة تختلف باختلاف الامكنة والازمنة والاشخاص .

ثانيا: تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام هو تنصيص على واحد من الأموال التي يجري بها الاحتكار ولا يعني الاحتكار لا يجري الا به[٧٢]. كما ان ذكر الطعام واختصاصه في الاحتكار وانما هو من قبيل اللقب واللقب لا مفهوم له. واللقب[٧٣]:– يقصد باللقب الاسم الجامد وذلك تخصيص الاشياء الستة في الذكر بتحريم الربا.

اتفق الاصوليون الا قليل على عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب، اذ لا يلزم من تسمية ستة أصناف يجري فيها الربا ان لا يكون الربا في غيرها، ولا يلزم من قول القائل محمد رسول الله ان لا يكون غيره رسول[٧٤] .

المطلب الثالث: شروط الاحتكار

لا يعني الاحتكار مطلقا الحبس كما اتفق الفقهاء[٧٥] على ذلك . فقد اجازوا ان يحبس الانسان القوت لنفسه وعياله لسنة او اكثر، وقد دل على ذلك حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم(كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم)[٧٦].

وقد ذكر الخطيب الشربيني وجهين في حبس الطعام لعياله اوجههما عدم الكراهية [٧٧]. وهذا مشروط في اوقات الرخاء، واما اوقات الغلاء فقد حرمه بعض العلماء[٧٨]. فلا يتحقق مفهوم الاحتكار في حبس سلعة ما الا بشروط منها:–

الشرط الأول: ان يكون المحتكر قد تملك السلعة بطريق الشراء من سوق البلدة فان كان مجلوبا من الخارج او منتجا من ضيعة المحتكر فان حبسه لا يعد احتكارا لأمرين:

احدهما الحديث الشريف ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون))[٧٩].

ثانيهما: ان حق العامة قد تعلق بالشيء المشتري من الداخل فشراؤه وحبسه الحاق ضرر بهم، في حيث لا يوجد هذا الحق فيما اشترى من الخارج ثم تم جلبه لان بامكان المشتري المحتكر ان لا يشتري ولا يجلب اصلا وبإمكانه ان لا يزرع وان كان الأولى ان لا يحبسه حتى لا يلحق ضررا بالناس[٨٠]. وفي شان الجالب يقول عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) (ولكن ايهما جالب جلب على عمود كبدة في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبيع كيف شاء وليمسك كيف شاء)[٨١]

ويقول الإمام احمد بن حنبل (اذا ادخل الطعام من ضيعته فحبسه فليس بمحتكر)[٨٢]. وانما الحكرة على من اعترض سوق المسلمين[٨٣]، وقد ذهب بعض المالكية وأبو يوسف من

الحنفية إلى عدم الاخذ بذلك. فلم يفرقوا بين الشراء من سوق المدينة او الشراء من خارجها وانما العبرة باحتباس ما يضر به العامة[٨٤].

الشرط الثاني:

ان يكون الشراء وقت الغلاء والضيق والشدة وان شراءه واحتكاره قد الحقا ضررا بالناس[٨٥]. وقد بين ذلك المقدسي حين شرط لذلك امرين:

احدهما: ان يكون في المناطق النائية البعيدة عن الطرق التجارية نظراً لقلة الجلب اليها ولا يكون في المناطق الواقعة على التجارية التي يكثر الجلب اليها ولا يؤثر فيها الاحتكار.

ثانيهما: ان يكون الشراء في حال الضيق كان تجلب بعض السلع إلى البلدة فيبادر اصحاب رؤوس الأموال إلى شرائها فتتسع دائرة الضيق على الناس واما ما يشترى في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على احد فليس بحرام[٨٦].

اما لو كان الاحتكار في اوقات الرخاء والرخص فقد اجازه جمهور العلماء مع قول بعضهم بالكراهة[٨٧]، بل عده ابن حزم الظاهري ذلك من المحاسن لما يعود بسببه من المنافع للناس فقال: (والمحتكر في وقت رخاء ليس اثما بل هو محسن لان الجلاب اذا أسرعوا البيع اكثروا الجلب واذا بارت سلعهم ولم يجدوا لها مبتاعا تركوا الجلب فاضر ذلك بالمسلمين . قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [٨٨]. وينبغي ان ينتبه هنا إلى انه اذا كان الحبس في ايام الرخاء جائزا بل ومستحبا فانه اذا طرأ ضيق وحاجة للناس فيجب على الخازنين بذل مخزونهم والا عد حراما.

الشرط الثالث: الوقت: وقد انفرد بهذا الشرط فقهاء الحنفية . ولهم في ذلك أقوال:

اولها: ان اقل مدة احتكار اربعون يوما اعتمادا على ظاهر الحديث ((من احتكر اربعون ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه))[٨٩].

ثانيها:ان اقل مدة الاحتكار شهر لان ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير آجل.

ثالثها: ان منهم من قال بأكثر من المدتين وباقلها من غير تقييد [٩٠]. وقد جعل الإمام أبو حنيفة الحرمة منوطة بالضرر المعهود المتعارف[٩١]. وقد علق الحنفية هذه المدد التي ذكروها بما يخص سياسة الإمام من حيث معاقبة المحتكرين واجبارهم على البيع إلى اخر ذلك. وهم بغير هذه المدة آثمون شرعا وان لم تستوجب العقوبة عليهم[٩٢].

المطلب الرابع: حكم الاحتكار

بعد ان حددنا محل الاحتكار أو ما يجري فيه ووقفنا على شروطه المحددة نستعرض الان حكمه التكليفي في نصوص الفقهاء.

اتفق الفقهاء على ان الاحتكار بالقيود التي حددوه بها يعد محرما لاشتماله على الاضرار بالناس والتضييق عليهم وظلمهم.

ادلة التحريم:

اولا: الكتاب الكريم قال تعالى ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ [٩٣]. وقد ذهب المفسرون في تفسير الاية إلى أقوال عدة انها اصل في افادة التحريم[٩٤]. وقد ذكر القرطبي عند تفسيره هذه الاية ان ابا داود عن يعلي بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه)) وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٩٥].

ثانيا: السنة النبوية وفيها احاديث كثيرة منها:

أ- ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)) [٩٦].

ب- ((لا يحتكر الا خاطيء)) [٩٧].

ت- ((من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فان حقا على الله تبارك وتعالى ان يقعده بعظم من النار يوم القيامة))[٩٨].

ثالثا: تطبيقات الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اجمعين:

أ- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من اذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبدة في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبيع كما شاء الله ليمسك كيف شاء الله) [٩٩].

ب- ما روى ان عثمان –رضي الله عنه- كان ينهى عن الحكرة [١٠٠].

ت- قول علي بن أبي طالب–رضي الله عنه- من احتكر الطعام اربعين يوما قسا قلبه[١٠١]. وروي عنه انه احرق طعاما محتكرا بالنار[١٠٢].

رابعا: الادلة العقلية: هي التي يحكم بها العقل السليم، ومنطق البحث المستقيم .

ومنها:

أ- ان السلع المحتكرة قد تعلقت بها حقوق الناس وفي حبسها واحتكارها ابطال لحقهم كما ان فيه تضييقا على الناس يؤدي إلى الاضرار بهم[١٠٣].

ب- ولان الاحتكار من باب الظلم وهو حرام [١٠٤].

ولا بد من التنبيه إلى ان لفظ الكراهة قد اطلقه بعض العلماء على الاحتكار ونسب هذا القول إلى بعض فقهاء الشافعية . وقد تعقبه الشيرازي بقوله وهذا ليس بشيء في المذهب[١٠٥]. اما اطلاق الحنفية للفظة الكراهية فهو منصرف إلى الكراهة التحريمية على مقتضى من قواعدهم[١٠٦].

المطلب الخامس: صور من الاحتكار

ذكرنا في مقدمة الحديث عن الاحتكار وتعريفه سعة المفهوم الحديث له وهو في بعض صوره وان لم ينطبق على مفهوم الاصطلاحي للاحتكار الا انه مندرج تحته لاشتراكه في علة الضرر والظلم والتعدي . فمن ذلك:

الصورة الأولى: احتكار العمل:

ويكون باتفاق اصحاب مهنة معينة كالمهندسين والخياطين والخبازين على حصر العمل بينهم ليحصلوا على الارباح التي يريدون. وقد نص على ذلك بعض فقهاء الحنابلة فاذا احتاج الناس إلى فلاحة قوم او نساجتهم او بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الامر عليه بعوض المثل اذا امتنعوا عنه ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل[١٠٧].

وقال ابن القيم: (منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة واصحابه القسامين الذين يقسمون الفقار وغيره بالأجرة . ان يشتركوا فانهم اذا اشتركوا. والناس يحتاجون اليهم اغلوا الاجرة قلت كذلك ينبغي لوالي الحسبة ان يمنع مغسلي الموتى والحمالين من الاشتراك لما في ذلك اغلاء الاجرة عليهم وكذلك الاشتراك في كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم كالشهود والدلالين وغيرهم[١٠٨].

الصورة الثانية: احتكار الصنف:

وقد صوره ابن القيم بقوله: ان يلزم الناس ان لا يبيع الطعام او غيره من الأصناف الا ناس معروفون فلا تباع تلك السلع الا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون فهذا من البغي في الأرض. وكذا ايجار الحانوت على الطريق او في القرية باجرة معينة على الا يبيع احد غيره نوع من اخذ أموال الناس قهرا او اكلها بالباطل وهو حرام على المؤجر والمستأجر[١٠٩].

الصورة الثالثة: التمييز الاحتكاري:

ويعتمد هذا النوع من الاحتكار على نفسية المتعاملين بالسلعة الراغبين بشرائها فيعمد المحتكرون على بيع سلعة ما بسعر رخيص في سوق وعلى بيعها بسهر غالٍ في سوق اخر وتلعب الفوارق الطبيعية في المجتمعات دورا بارزا في انجاح هذه الاحتكارات ولا يخفى مردودها السلبي على نفوس الناس وأموالهم[١١٠].

الصورة الرابعة: اخفاء بعض السلع رغبة في تصريف سلع اخرى:

كأن يكون هناك نوعان من السلعة احدهما رخيص الثمن والاخر مرتفع فتتجه رغبات المستهلكين إلى شراء الرخيص بينما يكون الغالي كاسدا فيعمد المحتكرون إلى اخفاء السلع ذات المواصفات العالية ليضطر الناس على شراء السلعة المقابلة الاخرى[١١١].

الصورة الخامسة: اتلاف الفائض من الانتاج:

وذلك للمحافظة على سعره في الاسواق كما تفعله بعض الدول. ومن ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الامريكية برمي اطنان هائلة من القمح والحليب في البحر وما فعلته البرازيل من اتلاف كميات كبيرة من البن رغبة في بقاء السعر مرتفعا. لان كثرة الفائض يؤدي إلى زيادة العرض وقلة الطلب ويؤدي هذا إلى هبوط السعر وهو ما لا يسوغ للملأ الاحتكاري[١١٢].

المطلب السادس: وسائل منع الاحتكار

ويتيعن هنا واجب الرقابة في انقاذ هذه الوسائل.

وهناك عدة تدأبير منها وقائي ومنها علاجي لمنع انتشار جريمة الاحتكار .

الفرع الأول: التدأبير الوقائية:

أ- اتخاذ الاحتياطي اللازم وقت الرخاء . وقد تعرفنا لأقوال الفقهاء في اباحة الادخار وقت الرخاء . وان ابن حزم عد ذلك من الاحسان شارحا منفعة التجار والمستهلكين في هذا الخزين . فاذا ما قل العرض وكثر الطلب وبدأ المحتكرين بانتهاز الفرصة فان الدولة عندئذ تعمد إلى عرض ما عندها من ذلك الخزين الاحتياطي لحفظ التوازن في الأسعار واغاثة الناس من الازمة. قال الأبي: (ان الخليفة كان اذا غلا السعر ترفق بالمسلمين فأمر يفتح مخازنه وان يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر إلى اوله، او القدر الذي يصلح الناس حتى يغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل[١١٣].

مثال: اذا غلت الأسعار فان الدولة تفتح مخازنها وتنزل البضائع التي غلا سعرها إلى الاسواق وتبيعها باقل من الأسعار المتداولة حتى ترجع الأسعار إلى وضعها الطبيعي، او الأسعار التي تكون مقبولة عند الناس وبهذا تنتهي ظاهرة الاحتكار وارتفاع الأسعار.

ب- ضبط عمليات التبادل (البيع والشراء) بحصانة قوية ولا سيما ما يتعلق بشؤون التصدير والاستيراد والتهريب . ومن شأن هذه الرقابة ان تفوت الفرصة على المحتكرين للوقوع بالناس والاضرار بمصالحهم، وقد سئل الإمام أبو يوسف – رحمه الله – لو ان أعراباً قدموا الكوفة واردو ان يمتاروا منها – اي يشتروا الطعام – ويضر ذلك بأهل الكوفة قال: امنعهم من ذلك الاترى إن أهل البلدة يمنعون من الشراء للحكرة فهذا اولى [١١٤]

النوع الثاني: التدأبير العلاجية:

وتقوم هذه التدأبير بفرض عقوبات منوعة على المحتكرين، ويمكن تقسيمها وفق الأنواع الاتية:

النوع الأول:

التهديد والانذار ويتحقق بمرة واحدة وقيل مرتين وقيل ثلاثة فأن امتنع فانه يحبس ويعزر بما يليق بحاله من الزجر [١١٥]

النوع الثاني: جبر المحتكر على البيع . وهو قول جمهور العلماء، وذلك بعد فرز قوته وقوت عياله ولمدة عام على قول يحيى بن عمر[١١٦] وللحنفية في جبره على البيع وذلك ان منهم من لا يرى الحجر على البالغ العاقل ولكن الراجح من أقوالهم ان هذا ليس حجرا لتعلقه بضرر عام وهم يجيزون حسب قواعدهم الحجر لدفع ضرر عام كالحجر على الطبيب الجأهل والمكاري المفلس[١١٧].

صورة البيع الجبري:

فبعد ان تقرر لدي ان الراجع جواز الجبر على البيع وهو قول جمهور العلماء نبين الان كيفية البيع وللعلماء في ذلك رأيان:-

الراي الأول: يجبر المحتكر على البيع وهو قول جمهور العلماء نبين الان كيفية البيع وللعلماء في ذلك رايان:-

الراي الأول: يجبر المحتكر على البيع بقيمة المثل ويعفى من الزيادة اذا كانت مما يتغابن في مثلها وان كانت فاحشة فانه يسعر عليه[١١٨].

الراي الثاني: وهو قول المالكية. ويذهب هذا الراي إلى ان المحتكر يجبر على بيع ما احتكره عند الحاجة اليه بالسعر الذي اشترى به السلعة المحتكرة، فان لم يعرف السعر بيع بسعر يوم احتكاره. ويعلل ذلك الإمام أبو الوليد الباجي بتعلق حق الناس بسعره، وانه لما لم يفعل هذا الواجب عليه وصرف الحق إلى مستحقه[١١٩].

وذكر التلمساني ان المحتكر ليس له حظ من الربح وانما يتصدق به[١٢٠]. وكما يجبر محتكرو السلع والاقوات على البيع يجبر محتكرو الأعمال على القيام بأعمالهم عند حاجة الناس اليها ويعطون عوضها اذ لا فرق بين بذل الأموال وبذل المنافع. بل بذل المنافع التي لا يضر بذلها اولى بالوجوب معاوضة[١٢١].

النوع الثالث: مصادرة المال المحتكر وتوزيعه على الناس بإشراف الجهات المختصة وقيد ذلك الفقهاء بالظروف غير الطبيعية كما لو خيف على الناس الهلاك.

وقاسوا ذلك على المخمصة وانتشار المجاعات فان تبدلت احوالهم واصبحوا في سعة يؤمر الناس برد مثله ان كان مثليا والا فالقيمة. وتقدر وقت توزيع المادة[١٢٢].

ونص الحنابلة على انه اذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد يجبر محتكره على بيعه بعوض فان ابى فرقه السلطان او نائبه ويردونه او بدله عند زوال الحاجة[١٢٣].

النوع الرابع:

وقد ذهب اليه ابن حزم الظاهري ومفاده ان العقوبة لا تقع على الجاني وانما على المال موضوع الاحتكار وذلك بإتلافه بالحرق. واورد للتدليل على ذلك خبرين موقوفين عن الإمام علي – رض– .

احدهما: انه احرق طعاما احتكره بمائة الف.

ثانيهما: ما روي عن حُبيش انه قال احرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة[١٢٤].

النوع الخامس: المقاطعة الاقتصادية:

فيأمر المحتسب(والمحتسب[١٢٥]:– من نصبه الإمام او نائبه للنظر في احوال الرعية والكشف عن امورهم ومصالحهم . ومن شروط المحتسب ان يكون مسلما حرا بالغا عدلا قادرا) الناس بترك التعامل مع المحتكرين ومقاطعتهم. وهذا الاجراء سيؤدي إلى كساد ما عندهم ويلحق بهم ضررا ماديا ومعنويا.

ان التعامل مع انسان ضمن شيئا من الاشياء وحده بشرط ان لا يبيع غيره شيئا من ذلك فانه ظالم بمنع غيره ومجانبته وهجره اولى بحسب الامكان[١٢٦].

ومما تقدم معنا من أنواع العقوبات فانه ينبغي ملاحظة ما يلي:

اولا: ان هذه الأنواع تعود إلى السياسة الشرعية وتقدير الجهات المختصة لها. فهي من قبيل الاختلاف المتنوع فما صلح منها لقوم قد لا يصلح لاخرين وهي كما تختلف باختلاف الاشخاص فانها تختلف باختلاف الزمان والمكان .

ثانيا: اثار الراي الذي ذهب اليه ابن حزم من تحريف المال المحتكر شكوكا في نفس الباحث وتقوم هذه الشكوك على ان المال محترم في الشريعة الإسلامية. وان الحرام منحصر في ذات المعاملة وليس من شانه ان يكون ساريا إلى المال المحتكر فطريق اكتساب المال المحرم لا ينفي قيمته وانما ينفي ملكيته من مكتسبه عن ذلك الطريق . لذلك اوجب الفقهاء والبدل على من اتلف مالا مغصوبا خطا وقالوا لا اثم عليه.

فدل على ان المال المغصوب متقدم وان كان حراما لانه حرام لا لذاته فهو ليس كالخمرة والخنزير فأنها ليست من الأموال المتقدمة من حق المسلم فلا ضمان على من اتلفها.

وتفيد أقوال جماهير الفقهاء ان المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر لا يفيد الملك[١٢٧]. واما كونها أموالا محرمة بأعيانها فهو قول غريب عن القواعد العامة للفقه الإسلامي. فتبين مما تقدم ان الحرام نوعان حرام بالوصف كالميتة وحرام بالكسب كالمأخوذ غصبا والمال المحتكر[١٢٨]، ولا يؤثر الكسب على الاعيان. ويبدو للباحث كذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر بن العاص بتحريق الثوب المعصفر واراقه عمر بن الخطاب – رض – اللبن المغشوش لا

يصلح نظيرا لهذه المسالة، لان هذه العقوبات جاءت على سبيل تغليظ زجر صاحبها وغيره عن مثل هذه الافعال كما يذكر الإمام النووي[١٢٩]،وتحريق ثوب واحد مناسب لمصلحة الزجر بينما لا تنطبق مصلحة الزجر على مال وفير بلغ من الكثرة عطاء الكوفة كما تذكر الرواية. ثم ان اللبن المغشوش الذي اراقه عمر بن الخطاب – رض– حرم بيعه لعدم معرفة مقدار غشه فلذلك اتلفه اما لو كان المغشوش معروفا مقداره فان البيع عندئذٍ يصبح كالتعامل بالدراهم المغشوشة لان مقدار غشها يكون معلوما ونظير ذلك الثوب المغشوش فانه مقدار غشه جاز تمزيقه واتلافه لما فيه من الجهالة وهي غرر[١٣٠]، ولكونه خرج عن اصله الموضوع له فما عاد منتفعا به على الوجه المألوف.

ومع كل ما تقدم من مناقشة فان قناعتي تنهض بان الرواية التي استدل بها ابن حزم لا تصلح للاحتجاج لكونها رواية ضعيفة. فقد رواها العقيلي في الضعفاء[١٣١].

الخاتمة

وفي الختام احمد الله تعالى الذي يسر لي كتابة هذا البحث والذي ارجو ان اكون قد وقفت فيه وهديت به إلى الصواب . ومن النتائج التي توصلت اليها.

١- عدم جواز التسعير وحرمته في الظروف الاعتيادية وهو مناف لمبدأ التراضي في البيوع والخدمات وهو ما ذهب اليه الفقهاء.

٢- جواز التسعير في حالة الغلاء والاضطرار ولا يتم ذلك الا بمعرفة أهل الراي والخبرة حتى يكون التسعير عادلا، ويشمل جميع الاقوات والمنافع والخدمات لجعل حياة الناس مستعمرة ودفع الضرر عنهم وهو موافق لما ذهب اليه جمهور الفقهاء.

٣- من حق والي الحسبة تعزير من خالف التسعير الذي حدده الإمام بحق لما في المخالفة من مجاهرة الإمام بالعصيان والافتيات على حقوق الناس وهو موافق لما ذهب اليه جمهور الفقهاء.

٤- ان الاحتكار يعد محرما اذا كان مشتملا على الاضرار بالناس والتضييق عليهم وهو قول جمهور الفقهاء.

٥- ان الاحتكار المعاصر يشمل الاقوات والأعمال والمنافع وهو موافق لما ذهب اليه كثير من الفقهاء.

٦- ان الاجراءات التي تتخذ لمنع الاحتكار هي من السياسة الشرعية وتقدير الجهات المختصة لها. فهي من قبيل الاختلاف المتنوع فما صلح منها لقوم قد لا يصلح لآخرين وهي كما تختلف باختلاف الاشخاص فإنها تختلف باختلاف الزمان والمكان، وهو موافق لما ذهب اليه بعض الفقهاء.

٧- ان الحرام نوعان حرام بالوصف كالميتة والخمرة والخنزير فإنها ليست من الأموال المتقومة في حق المسلم فلا ضمان على من اتلفها، وحرام بالكسب كالمأخوذ غصبا والمال المحتكر، ولا يؤثر الكسب على الاعيان فان المال المغصوب متقوم وان كان حرام لا لذاته ومن اتلفه خطأ فعليه البدل ولا اثم عليه، وهو موافق لما ذهب بعض الفقهاء.

٨- ان اتلاف مال يسير يكون مناسبا لمصلحة الزجر، ليس كمثل اتلاف مال وفير لغرض الزجر وهو موافق لما ذهب اليه بعض الفقهاء.

الهوامش

١-مختار الصحاح، مادة (س ع ر)، ص٢٩٩، مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .

٢-لسان العرب، ٤٦٥/٤، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري.

٣-التيسير، ٤١/٢، التيسير في أحكام التسعير للقاضي احمد بن سعيد المجليدي

٤-مطالب اولى النهي ٦٢/٣، مطالب اولي النهي للشيخ مصطفى بن سعد بن عيدة الرحماني /ط، اسنى المطالب ٣٨/٢، اسنى المطالب شروح روض الطالب للإمام أبي يحيى بن محمد بن زكريا الانصاري.

٥-التسعير والاحتكار لفتح الدريني ص ١٧١.

٦-فتح القدير ١٢٧/٨، فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بـ (ابن الهمام) الحنفي.

٧-تحفة الناظر ١٣١، تحفة الناظر للتلمساني.

٨-حاشية الجمل ٩٣/٣، حاشية الجمل لسليمان بن منصور العجيلي المصري على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الانصاري .

٩-المغني ٤٤/٤، المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد المعروف (ابن قدامة) المقدسي .

١٠-المحلى٤٠/٩، المحلى بالآثار لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري،.

١١-نيل الاوطار ٣٠١/٥ .

١٢-اللمعة الدمشقية ٢٩٩/٣، اللمعة الدمشقية للعاملي.

١٣-سورة النساء اية ٢٩.

١٤-السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي ص/١٣٠-١٤١، رسالة ماجستير كلية الشريعة- بغداد، لعبد الستار ابراهيم الهيتي .

١٥-سنن الترمذي ٥٩٦/٣-٥٩٧، سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت٣٨٥هـ . البيهقي ٢٩/٦، سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي.

١٦-سنن البيهقي الكبرى ٢٩/٦، الموطأ / ٥٤٤، الموطأ للإمام مالك بن انس .

١٧-وسائل الشيعة ٣١٨/١٢، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة لمحمد بن الحسن العاملي، من لا يحضره الفقيه ١٧٠/٣، من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي ابن بأبويه، دار الكتب الإسلامية.

١٨-المغني لابن قدامة ٤٤/٤-٤٥ .

١٩-بدائع الصنائع، ١٢٩/٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر مسعود بن احمد الكاساني، الاختيار ١٦١/٤، الاختيار التعليل المختار للموصلي .

٢٠-رد المحتار لابن عايدين ٤١٠/٦-٤١٠ مصدر سابق تبيين الحقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .

٢١- رد المحتار لابن عابدين ٤٠١/٦ .

٢٢- المنتقى ١٨/٥، المنتقى شرح الموطأ للباجي. تحفة الناظر للتلمساني ١٣٢ . التيسير في أحكام التسعير للمجليدي /٤٨ مصدر سابق.

٢٣- عأرضة الاحوذي ٥٤/٦، عأرضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي.

٢٤- روضة الطالبين ٤١١/٣ . روضة الطالبين لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي..

٢٥- روضة الطالبين للنووي /٢٨٩، مصدر سابق . المجموع ٤٣/٩ فما بعدها، المجموع شرح المهذب يحيى بن شرف النووي .

٢٦- مغني المحتاج ١٦٢/٦ .

٢٧- الحسبه ص١٦-١٧،

٢٨- اللمعة الدمشقية للعاملي ٢٩٩/٣

٢٩- المحلى لابن حزم ٤٠/٩ نيل الاوطار للشوكاني ٢٢٠/٥. روضة الطالبين للنووي ٤١١/٣. أحكام السوق ص١١٢، أحكام السوق ليحيى بن عمر .

٣٠- مختصر المزني ٢٠٧/٢، مختصر المزني على هامش كتاب الام للشافعي للإمام المزني .

٣١- نيل الاوطار للشوكاني ٢٢٠/٥. أحكام السوق ليحيى ابن عمر ص١١٢ .

٣٢- سورة الاعراف / اية ٢٩٠

٣٣- رد المحتار لابن عابدين ٤٠٠/٦-٤٠١، الاختيار للموصلي ٢٥٥/٤ تبيين الحقائق للزيلعي ٢٨/٦.

٣٤- الحاجات الاقتصادية ص١٣١، الحاجات الاقتصادية لأحمد عواد الكبيسي .

٣٥- الهداية ٩٣/٤، الهداية بشرح بداية المبتدي لابن الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني . الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٤/١١. الحسبة ص٣٩

٣٦- الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٢٢.

٣٧- الاقتصاد الإسلامي ص٤٥، الاقتصاد الإسلامي د . محمد احمد صقر

٣٨- الحسبة ص١٧

٣٩- الحسبة ص١٧

٤٠- الحسبة ص١٨

٤١- الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٢٦ .

٤٢- سورة المائدة / اية /٢

٤٣- الفتاوى الهندية ٢١٤/٣، الفتاوي الهندية لأبي المظفر محي الدين محمد اوزيك عالمكير . المنتقى للباجي ١٨/٥. الطرق الحكمية لابن القيم ٢٥٤-٢٥٥ . مواهب الجليل ٣٨٠/٤، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب .

٤٤- المنتقى للباجي ١٩/٥ .

٤٥- التيسير في أحكام التسعير للمجليدي ٥٥-٦٥ .

٤٦- المنتقى للباجي ١٧/٥ .

٤٧- معالم القربى في طلب الحسبة ١٧/١ .
٤٨- مطالب اولي النهى للرحيباني ٦٢/٣.
٤٩- القاموس المحيط ١٢/٢ القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزيادي. اساس البلاغة ص٩١ اساس البلاغة للزمخشري تحقيق عبد الرحيم محمود.
٥٠- لسان العرب لابن منظور ٢٨٥/٥ مادة حكر .
٥١- الاختيار للموصلي ٢٥٤/٤. بدائع الصنائع للكلساني ١٢٩/٥ – رد المحتار لابن عايدين ٣٩٨/٦ .
٥٢- المنتقى اللباجي ١٥/٥.
٥٣- حاشية الشرواني ٣١٧/٤–٣١٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لعبد الحميد الشرواني . صحيح مسلم للنووي ١٢٦/٤ .
٥٤- مطالبة اولى لنهي للرحيباني ٦٣/٣.
٥٥- الحدائق الناضرة– للمحقق البحراني /١٨ / ٥٩ .
٥٦- مقومات الاقتصاد الإسلامي لعبد السميع المصري ص٩١ مكتبة وهبه – القاهرة .
٥٧- اصول الاقتصاد للدكتور احمد اسماعيل ص٣٥٢ دار النهضة العربية + القاهرة
٥٨- الاحتكار دراسة فقهية مقارنة للدكتور ماجد أبو رخية ص١٠ مكتبة الاقصى، عمان ط١٩٩:١
٥٩- الاحتكار للدكتور ماجد أبو رخية ص١١
٦٠- الموسوعة الفقهية مصطلح (ادخار) ٣٥١/٢. الاختيار للموصلي ٧١/٣– مطالب اولى للنهي للرحيباني ٦٥/٣.
٦١- رواه الإمام مسلم، ينظر النووي، ١٣٨/٥.
٦٢- عمدة القاري ٤٢/١٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبو محمد محمود العيني.
٦٣- المدونة الكبرى ٢٩١/٤، المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس، ط بولاق اوفسيت المثنى، بغداد ١٩٧٠
٦٤- بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥ .
٦٥- الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٢٤
٦٦- نيل الاطار للشوكاني ٢٢٢/٣.
٦٧- شرح النووي على مسلم ١٢٦/٤، الاختيار للموصلي ٢٥٥/٤–٢٥٦ مغني المحتاج للشربيني ٣٧/٢ . مقدمة ابن خلدون ٣٩٧/١ ط . دار الفكر ١٩٨٢ من لا يحضره الفقيه ٢٦٥/٣.
٦٨- الشرح الكبير للمقدسي ٤٧/٤، مطالب اولى النهي للرحباني في ٦٣/٣ . فقه سعيد ابن المسيب للدكتور هاشم جميل ٣٩٧/١ .
٦٩- الموسوعة الفقهية ٩٢/٢.
٧٠- شرح النووي على مسلم ١٢٦/٤ ط. الشعب
٧١- بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥.
٧٢- الاحتكار واثاره في الفقه الإسلامي ص ٣٢ .
٧٣- اللقب يقصد به الاسم الجامد وذلك تخصيص الاشياء الستة المذكورة بتحريم الربا .
٧٤- الأحكام في اصول الأحكام .١٣٧/٣ .

٧٥- الاختيار للموصلي ٢٥٣/٤ شرح للنووي على مسلم ١٢٩/٣ مطالب اولي النهى للرحبياني ٦٣/٣. فقه سعيد بن المسيب د. هاشم جميل ١٣٤/٣. من لا يحضرهُ الفقيه ٢٦٥/٣.

٧٦- صحيح البخاري ٨/٧/ ط .

٧٧- مغني المحتاج للشربيني ٣٨/٢

٧٨- التيسير في أحكام التسعير للمجليدي ص٥٥

٧٩- سنن ابن ماجة: ٧٢٨/٢، المستدرك على الصحيحين: ١٥/٢، وقد ضعفه السخاوي في المقاصد الحسنة: ص١٧٠ .

٨٠- الاحتكار د. ماجد أبو رخية ص٢٨/٢٧.

٨١- الاحتكار . د ماجد أبو رخية ص٢٨ .

٨٢- شرح السنة ١٧٩/٨ شرح السنة للإمام اليغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن، المكتب الإسلامي، بيروت

٨٣- بذل المجهود ١٢٠/١٥ بذل المجهود في حل أبي داود الخليل بن احمد السهاري تفوري دار الكتب العلمية، بيروت . شرح السنة للبغوي ١٧٩/٨.

٨٤- بدائع الصنائع ١٢٩/٥ . حاشية الرهوني ١١/٥ .

٨٥- شرح النووي على مسلم ١٢٦/٤ معالم القربه لابن الاخوة ص١٢٢ من لا يحضره الفقيه ٢٩٦/٣ .

٨٦- الشرح الكبير للمقدسي ٤٧/٤. الاحتكار . د . ماجد أبو رخية ص٣١ .

٨٧- الاختيار للموصلي ٢٥٤/٤. معالم القربة لابن الاخوة ص١٣٣. الشرح الكبير للمقدسي ٤٧/٤ .

٨٨- المحلى لابن حزم ٧٧٧/٩. سورة المائدة الآية /٢ .

٨٩- رواه احمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الاوسط وفيه أبو بشر الاملوكي ضعفه ابن معين ينظر الهيثمي، مجمع الزوائد ١٠٠/٤.

٩٠- الهداية للمرغيناني ٩٣/٤ . نتائج الافكار لقاضي زادة تكملة فتح القدير ١٢٦/٨-١٢٧ .

٩١- نتائج الافكار تكملة فتح القدير لقاضي زادة ١٢٧/١٢٦/٨

٩٢- المصادر نفسها وينظر الاختيار للموصلي ٢٥٦/٤.

٩٣- سورة الحج الاية ٢٥ .

٩٤- الاختيار للموصلي ٢٥٣/٤-٢٥٤ .

٩٥- الجامع لأحكام القران للقرطبي ٣٥/١٢. ط . احياء التراث العربي بيروت .

٩٦- سنن ابن ماجة ٧٢٨/٢، المستدرك على الصحيحين ١٥/٢.

٩٧- مسند احمد ٤٠/٢٥، صحيح مسلم ٦٥٦/١٥، سنن أبي داود ٢٨٥/٣.

٩٨- رواه احمد في المسند ٤٢٦/٣٣.

٩٩- شرح السنة البغوي ١٣٩/٨.

١٠٠- شرح السنة البغوي ١٣٩/٨ .

١٠١- معالم القربة لابن الاخوة ص١٢١ من لا يحضره الفقيه ٢٦٥/٣

١٠٢- معالم القربة لابن الاخوة ص١٢١، المحلى ٧١٧/٩ .

١٠٣- الهداية للمرغيناني ٩٣/٤، مغني المحتاج للشربيني ٣٨/٢،الانصاف للمرداوي ٣٣٨/٤ المدونة للإمام مالك ٢٩١/١٠ .

١٠٤- بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥ .

١٠٥- المهذب للشيرازي ٢٩٩/١.

١٠٦- الموسوعة الفقهية ٩٣/٢٠ .

١٠٧- الحسبة ص٢٢/٢٥ الطرق الحكمية لابن للقيم ص٢٢٨ .

١٠٨- الطرق الحكمية ص ٢٥٥ الحسبة ص١٨.

١٠٩- الطرق الحكمية ص٢٢٤.

١١٠- الاحتكار د . ماجد أبو رخيه ص٤٠-٤٥ .

١١١- الاحتكار د . ماجد أبو رخية ص٤٠-٤٥ .

١١٢- الاحتكار د . ماجد أبو رخية ٤٠-٤٥.

١١٣- شرح صحيح مسلم للأبي: ٣٠٤/٤-٣٠٥.

١١٤- رد المحتار لابن عابدين ١٠٢/٥ .

١١٥- الاختيار للموصلي ٢٥٥/٤. تكملة فتح القدير لقاضي زادة ١٢٧/٨ تحفة الناظر للتلمساني ص١٢٨ .

١١٦- التيسير للمجليدي ص٥٣ .

١١٧- الهداية للمرغيناني ٩٣/٤ . رد المحتار لابن عابدين ٤٠١/٦

١١٨- مطالب اولي النهي للرحباني ٦٣/٣ الاختيار للموصلي ٢٥٥/٤ تكملة القدير لقاضي زادة ١٢٧/٨ .

١١٩- المنتقى للباجي ١٧/٥. وقد علل الحنفية بالتعليل نفسهُ . ينظر الهداية للمرغيناني ٩٣/٤ رد المحتار لابن عابدين ٣٩٩/٦ .

١٢٠- تحقة الناظر للتلمساني ص١٢٨ .

١٢١- مجموع الفتاوى ١٩٣/٢٩-١٩٦ .

١٢٢- بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥ مطالب اولى النهى للرحيباني ٦٣/٣ الطرق الحكمية لابن القيم ص٣٠٨

١٢٣- مطالب اولى النهى للرحباني ٦٣/٣ الحسبة ص٢٦ الانصاف للمرداد ١٢/٤ .

١٢٤- معالم القربى ٧/١ .

١٢٥- المحلى لابن حزم ٧١٧/٩ معالم القربة لابن الاخوة ص١٩٤-١٩٥

١٢٦- مجموع الفتاوى ٢٤٠/٢٩ .

١٢٧- مجموع الفتاوى ٣٢٧/٢٩ .

١٢٨- مجموع الفتاوى ٣٢٠/٢٩

١٢٩- شرح النووي على مسلم ٧٨٨/٤.

١٣٠- مجموع الفتاوى ٣٦١/٢٩-٣٦٤

١٣١- الضعفاء الكبير ١٤٧/١، الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق د عبد المعطي امين قلعجي .

المصادر والمراجع

١-القرآن الكريم.

٢-الاحتكاردراسة فقهية مقارنة:الدكتور ماجد أبو رخية، مكتبة الاقصى عمان،ط١. ١٩٩٠.
٣-الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي: قحطان الدوري، ومطبعة الأمة-بغداد، ط١. ١٧٧٤ م.
٤-الأحكام السلطانية: القاضي أبو يعلى، تعليق محمد حامد الفقي، ط الحلبي الثانية-مصر-١٩٦٦ م.
٥-الأحكام في اصول الأحكام:- أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الامدي، (ت٦٣٤هـ) الناشر دار الكتاب العربي – بيروت ط١، ١٤٠٤هـ .
٦-أحكام السوق: يحيى بن عمر الكناني الاندلسي المالكي(ت٢٨٩هـ)
٧-الاختيار لتعليل المختار:عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي(ت٦٨٣هـ)،ط الحلبي. القاهرة١٩٣٧م.
٨_اساس البلاغة: جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨ هـ)ط. دار الشعب بالقاهرة.١٩٦٠ م.
٩- اسنى المطالب شرح روض الطالب:الإمام محمد بن زكريا الانصاري.ط. المكتبة الإسلامية.
١٠-اصول الاقتصاد: الدكتور أحمد بن اسماعيل، دار النهضة العربية- القاهرة
١١-الاقتصاد الإسلامي: د. محمدأحمد صقر
١٢-الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي(ت٨٨٥) ط، دار أحياء التراث العربي بيروت
١٣-البحر الزخار: أحمد بن أحمد بن يحيى المرتضى(ت٨٤٠ هـ) ط، دار الكتب الإسلامي.
١٤-بدائع الصنائع: مسعود بن احمد الكاساني (ت٥٨٧هـ) ط، دار الكتب العربي . بيروت-١٩٨٢م.
١٥-بذل المجهود في حل أبي داود: خليل بن أحمد السهارتفوري، ط. دار الكتب العلمية بيروت
١٦-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي،ط، دار الكتب الإسلامي.
١٧- تحفة الناظر وغنية الذاكر: محمد بن أحمد العقباني التلمساني (ت٨٧١هـ)
١٨-التيسير في أحكام التسعير: القاضي احمد بن سعيد المجليدي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع-الجزائر
١٩-الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، دار الشعب- القاهرة.
٢٠-الحاجات الاقتصادية: احمد عواد الكبيسي
٢١-حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان بن منصور العجيلي المصري، ط. دار الفكر.
٢٢-حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: للشيخ أبو العباس احمد الرهوني المالكي (ت١٣٧٣هـ)، طبع سنة١٣٠٦ هـ
٢٣-حاشية الشرواني على تحفة المنهج: عبد الحميد الشرواني، ط. دار صادر بيروت.
٢٤- الحدائق الناضرة:المحقق البحراني(ت١١٨٦ هـ). مركز المصطفى (صلى الله عليه وسلم)
٢٥-الحسبة:احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٦٢٨هـ).
٢٦-رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر المعروف ب(بن عابدين) ط.دار الكتب العربية.
٢٧- روضة الطالبين: يحيى بن شرق النووي(ت٦٧٦هـ)٦ط.المكتب الإسلامي . بيروت.
٢٨-سنن ابن ماجة: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٥)٦ط،دار الفكر بيروت،المحقق-محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٩- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي(ت ٢٧٥هـ)٦ط،دار الفكر.
٣٠-سنن البيهقي الكبرى:أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ط. مكتبة دار الباز- مكة المكرمة- ١٩٩٤ م، المحقق_ محمد عبد القادر عطا.

٣١- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (ت٢٧٩ هـ)٦ط،دار إحياء التراث العربي_ بيروت. المحقق_ احمد محمد شاكر وآخرون.
٣٢-شرح السنة: الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٦هـ)، المكتب الإسلامي . بيروت.
٣٣-شرح صحيح مسلم للأبي: محمد بن خليفة بن عمر الأبي التونسي(ت٨٢٧ هـ)، طبع بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ.
٣٤-الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٨٢هـ)، الناشر – دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣٥-صحيح البخاري:أبو عبد الله محمد بن أسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) ط.دار ابن كثير، اليمامة – بيروت –١٩٨٧م–الثالثة – المحقق– د.مصطفى ديب البغا.
٣٦- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسأبوري (ت٢٦١هـ)ط.دار أحياء التراث العربي – بيروت – المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٧-الضعفاء الكبير:أبو جعفر محمد بن عمروالعقيلي، تحقيق.د. عبد المعطي امين قلعجي .دار الكتب العلمية . بيروت .ط:١٩٨٤م.
٣٨-الطر ق الحكمية: ابن القيم الجوزية،ط. مكتبة دار البيان. دار الكتب العلمية . بيروت.
٣٩-عأرضة الاحوذي بشرح سنن الترمذي: محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت٤٥٣هـ)
٤٠-عمدة القاري شرح صحيح البخاري: الإمام أبو محمد محمود العيني (ت٨٥٥هـ).
٤١-الفتاوى الهندية: أبو مظفر محي الدين محمد اوزيك عالمكير،ط.دار المعرفة –بيروت.
٤٢-فتح القدير:الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف ب(ابن الهمام) الحنفي(ت٦٨١هـ)،ط. دار الفكر –بيروت.
٤٣-فقه سعيد بن المسيب:د. هاشم جميل عبد الله، رئاسة ديوان الأوقاف –بغداد.
٤٤-القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت ٨١٧هـ)ط. مؤسسة الرسالة – بيروت.
٤٥-القوانين الفقهية: محمد بن أحمد الغرناطي، ط. دار العلم للملايين– بيروت .
٤٦-كنز العمال في سنن الأقوال والافعال: علاء الدين المتقي بن حسام الهندي البرهافوري، مؤسسة الرسالة – ١٩٧٩م.
٤٧- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر –بيروت
٤٨-اللمعة الدمشقية:زين الدين بن علي العاملي، منشورات النجف ط١\١٣٨٦هـ.
٤٩-مجمع الزوائد: نور الدين الهيثمي (ت٨٠٧هـ)ط٦، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية . المدينة المنورة .١٩٩٢م الأولى. المحقق. حسين احمد صالح البكري.
٥٠-المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ)،ط. المطبعة المنيرية.
٥١-مجموع الفتاوى: إبن تيمية (ت٦٢٨هـ) ط٦،مكتبة إبن تيمية.
٥٢- المحلى بالاثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي(ت٤٥٦هـ)، ط. دار الفكر .
٥٣-مختار الصحاح: الإمام محمد بن بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان–١٩٨٧م.
٥٤-المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية سحنون، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٥-مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت٣٠٧هـ).ط.دار المأمون للتراث- دمشق- ١٩٨٤م. الأول – المحقق حسين سليم اسد.
٥٦-مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)ط. مؤسسة قرطبة- مصر.
٥٧-مطالب أولى النهى: الشيخ مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني،ط. المكتب الإسلامي، دمشق.
٥٨-المستدرك على الصحيحين:أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسأبوري (ت٤٠٥هـ)،ط.دار الكتب العلمية- بيروت -١٩٩٠م. الأولى، المحقق مصطفى عبد القادر عطا.
٥٩-معالم القربة: أبو مسلم المؤيد هشام بن أبي الفضل ابن الاخوة البغدادي ثم الاصفهاني(ت٥٥٢هـ)
٦٠-المغني: موفق الدين عبد الله بن احمد المعروف ب (ابن قدامة) المقدسي(ت٦٢٠هـ) ط –دار احياء التراث العربي.
٦١-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب .ط.دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٢- مقدمة ابن خلدون:عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي (ت٨٠٨ هـ)، دار القلم بيروت . ١٩٧٨م.
٦٣- مقومات الاقتصاد الإسلامي:عبد السميع المصري، مكتبة وهبة .القاهرة.
٦٤-المقاصد الحسنة:محمد بن عبد الرحمن السخاوي،ط. دار الآداب . مصر .١٩٥٦م.
٦٥-الملكية: د.عبد السلام العبادي.
٦٦-المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ)،ط. دار الكتاب الإسلامي .
٦٧- من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي ابن بأبويه القمي، دار الكتب الإسلامية . طهران. ١٣٩٠هـ
٦٨-الموطأ: مالك بن أنس الاصبحي (ت١٧٩هـ)، ط. دار أحياء التراث العربي . مصر.
٦٩- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن الشهير ب(الحطاب)(ت ٩٥٤هـ) ط.دار الفكر – بيروت -١٣٩٨هـ.
٧٠- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف الكويتية. ط١. ١٩٨٩م.
٧١-نتائج الأفكار تكملة فتح القدير: القاضي زاده (ت ٩٨٨هـ).
٧٢-نيل الاوطار: محمد بن علي الشوكاني،ط.دار الحديث.
٧٣- الهداية: برهان الدين أبو الحسن علي المغرناني (ت٥٩٣هـ) ط. البابي الحلبي مصر .
٧٤- وسائل الشيعة: محمد بن الحسن العاملي، المطبعة الإسلامية طهران .١٣٨٧هـ.
الرسائل الجامعية
٧٥- السياسة السعرية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: عبد الستار إبراهيم الهيتي، رسالة ماجستير . جامعة بغداد _ كلية الشريعة.